@ 527 @ وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتام والفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسنها أي اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارئ به إن أمكنه التعلم ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتدائه بمثله فإن أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي أو في غيرها أي الفاتحة كجر اللام في وله أن ا بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته وقدوة به حال كونه عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لأن ترك السورة جائز